منصة قانونية مهنية للثقافة والإعلام والنشر

منصة محامون

LAWYERS
NEWSLETTER
& CULTURE

أفضل ميثاق الشرف
مدونة السلوك المهني
في العالم العربي والمقارن
نحو مستقبل مهني واعد
معا نعيد للمهنة هيبتها

٢٠٢٤/١٢/١١

الجمعية العمومية لجمعية المحامين الكويتية

المادة الاولى:

(بمجرد التقدم بطلب انضمام لجمعية

تمت الموافقة على إصـــــدار هذا الميثاق على أن يبدأ العمل بأحكامه بعد إقرار الجمعية العمومية في تاريخ / /٢٠٢٤

ويلتزم المحامين والمحاميات بأحكامه وجميع الأعضـاء الحاليين والمقبولين في جداول القيد مسـتقبلا في سجل جمعية المحامين الكويتية المحامين فإن ذلك يعد بمثابة موافقة ضمنية من المتقدم على أحكام هذا الميثاق وإقراراً بالالتزام بتلك الأحكام في ســـلوكياته وتصـــرفاته وعلاقا ته، واعتناقاً وجدانياً لما يقره من قواعد، وتعهداً منه بالمحافظة على صيانة وتنفيذ أحكام الميثاق على أكمل وجه).

على أن تكون مخالفة أحكام مبادئ وأخلاقيات المهنة وفقا لميثاق الشـــرف تطبق على المخالف المادة ٣٥ من قانون المحاماة ويحق لمجلس الإدارة بعد رأي لجنة أحكام تطبيق الميثاق توجيه لفت نظر أو استدعاء كل من يخرج بسلوك يتنافى مع مبادئ وتقاليد المهنة.

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة الثانية

بند (1) المحاماة مهنة إنسـانية ورسـالة سـامية هدفها النجدة والمسـاعدة، وشـعارها الحق والعدالة ومبدأها سيادة القانون، ومهمتها المحافظة على كرامة الإنسان وحريته وممتلكاته.

بند (2) المحاماة مهنة ذات دور اجتماعي مهم باعتبارها وسيلة لتطوير الإنسـانية وتقدم حضـارتها؛ تقوم على العلم والخبرة، والأخلاق ومارس وفقا للقانون الذي ينظمها.

بند (3) المحاماة مهنة مستقلة، تقاليدها عماد وجويرها تلفظ كل متسلق على جسدها، نبراسها الدستور، وسماؤها العدالة وسلاحها القانون؛ معركتها الحق وجنودها المحامون.

بند (4) المحاماة مهنة الحفاظ على النظام العام والمقومات الأساسية لكيان الدولة: «السياسي والاقتصادي والاجتماعي»؛ فالمحامون هم نخبة المجتمع وصفوته وقدوته الحسنة.

بند (5) المحاماة مظهر وجوهر؛ يجسدها المحامون والمحاميات في حسن المظهر ووقاره، وفي العلم والمعرفة والثقافة، وفي الاحترام والتقدير لكافة المتعاملين والموكلين والزملاء والهيئات القضائية.

أولا: جميع المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشتغلين وهم :

المحامي بصفته صاحب مكتب المحاماة.

المحامي الذي يعمل لدى صاحب مكتب المحاماة.

المحامي الشريك في إدارة مكتب المحاماة المحامي الشريك بنسبة الأعمال المتفق عليها. المحامي صاحب ترخيص الشركة المهنية وفقا لسجل الشركات المهنية.

المحامي تحت التمرين ولا يجوز له مباشرة أعمال المحاماة ويحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين وفقا للمادة ٦ مكررا من قانون المحاماة.

الباب الثاني

واجبات ومسئوليات المحامي

تتولى مهنة المحاماة دورة بارزة في تحقيق سيادة القانون؛ الأمر الذي يلقي على المحامين والمحاميات عبئه كبيرة فالمحافظة على هيبتها ومكانتها وحمل رسالتها السامية كأحد جناحي العدالة؛ بالعلم والمعرفة والثقافة والحرص التام على السمعة والشرف في كافة معاملاتهم وسلوكياتهم مع مختلفات المجتمع؛ وبتجنب التصرفات المشينة كاستخدام وسائل الإعلام أو الترغيب أو استعمال الوسطاء لجلب الموكلين أو الاتصال بخصوم موكليهم سواء في الأمكنة العمومية أو في قاعات الجلسات بالمحاكم.

ولقد تم تقسيم هذا الباب إلى خمسة فصول تضم إلى جانب الواجبات العامة المفروضة على المحامي، واجباته تجاه كلمن الموكلين والزملاء، وإزاء أعضاء السلطة القضائية، وتجاه جمعية المحامين؛ وهي على التوالي:

الفصل الأول

الواجبات العامة

المادة الثالثة

كل محام مقيد في جدول المحامين يمثل المصـــلحة العليا للمهنة والمحافظة على تقاليدها، ولا يحق له التنازل عن أيمن مقتضياتها وأهدافها، وعليه أن يصونها بكل ما يملك، وأن يحافظ على سماتها وسموها بتصرفاته الشخصية أثناء أدائه لواجباته المهنية، وأن يحافظ على شخصيته كمنتم للمهنة خارج أوقات العمل، وفي حياته الخاصـــة، وأن يظهر بالمظهر اللائق، ولا يجوز للمحامي أن يكون فاعلا أو شـريكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالآخرين.

وبصفة عامة يجب مراعاة الواجبات التالية:

بند (1) مهنة المحاماة تقدم عطاءها إلى كل من يطلبها بغض النظر عن لونه أو جنسـه أو جنسـيته أو دينه، ولا يجوز للمحامي أن يمتنع عن أداء واجبه مهما كانت الظروف إلا حال وجود مانع قانوني.

بند (2) على المحامي أن يصـغي لضـميره، وأن تكون خصـومته شـريفة دائما، وأن يتحاشـى اللدد في الدعوى الموكل فيها.

بند (3) يقوم المحامي بنفسه بأداء مهام المهنة أو بواسطة من ينتدبه لذلك من زملائه.

البند(4) التزام المحامي في توعية الجمهور قانونيا بما لديه من خبرة هو من قبيل الواجبات العامة المهنية – حين يطلب منه ذلك وتعريف الجمهور بحقوقه وواجباته العامة وفقا لأحكام هذا الميثاق على أن يراعي كل محام ومحامية الوسيلة المثلى عند النشر سواء كان عبر لقاء تلفزيوني أو إذاعي أو عبر مواقع الواصل ومن في حكمها من مواقع الكترونية .. ولا رقابة مسبقة على البث المباشر إلا في حدود ما يتطلبه القوانين ذات الصلة في الإعلام الإلكتروني وقانون تقنية المعلومات . ... محافظا على السر المهني .. معبرا عن الضمير المهني .. وعدم الخروج عن مبدأ المنافسة المشروعة .

البند (5)

1- يلتزم المحامي بمبدأ المنافسة المشروعة عند الظهور الإعلامي بصفته ناشرا أو مشاركا أو صاحب قناة الكترونية أو تطبيق الكتروني وفي ظهوره في مواقع التواصل الاجتماعي أو وسائل النشر الالكتروني الحديثة وما يستحدث من وسائل تقنية معلومات من مواقع وتطبيقات خاصة تسهل تقديم الاستشارات القانونية :

2- ويحق لمجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية وحده، اعتماد التطبيق الالكتروني الذي يتم تدشينه لخدمات المحامين تحت إشراف وإدارة جمعية المحامين ، ويعني بالمسائل القانونية ويحقق الفائدة العملية على أن موافقة مجلس الإدارة بتقديم الاستشارات الهاتفية وكل ما يخص بالنشر الالكتروني باسم جمعية المحامين وبعد ترخيص بنموذج يعد لذلك .. على أن لا يخل بمكانة ووقار وهيبة مهنة المحاماة أو يضر بالمصالح المهنية للمنتسبين للجمعية.

٣- ولا يجوز بتاتا الموافقة واعتماد تطبيقات مشابهة تخالف مبدأ المنافسة المشروعة أو افشاء للسر المهني أو وضع أتعاب بصورة علنية .. ويراعى عند ترخيص أكثر من تطبيق عدم استغلال اسم وشعار جمعية المحامين في تقديم المشورة القانونية على أن يتم مراجعة كل طلب وكل موافقة للتطبيق مع كل دورة نقابية جديدة .

مبدأ المنافسة المشروعة :

" هو الضرر الالكتروني الذي يرتب مسؤولية مهنية أو تقصيرية في حال تعمد المحامي الخروج عن مبدأ المنافسة المشروعة عبر شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل أو أي وسيلة مستحدثة للنشر ، بحيث يقوم المحامي بنشر ما يخالف أحكام ميثاق الشرف وبنوده بما يضر مصالح المحامين ويشكل تهديدا واضطراب في سوق مهنة المحاماة ويستوي هذا الضرر إن كان مباشرا أم لا ، ماديا أو معنويا .. ومبدأ تفويت الفرصة عندما لا يحق للبعض النشر الالكتروني بسبب احتكار أو عدم مساواة المحامين في وسيلة النشر ذاتها ".

التوعية القانونية للجميع :

مع مراعاة القوانين ذات الصلة بالنشر والنشر الالكتروني يحق لكل محام ومحامية الظهور الإعلامي من أجل التوعية القانونية ، مع الالتزام بأصـــول مهنة المحاماة ، على أن يظهر بمظهر يليق بالزملاء والزميلات ، ملما بموضـــوع اللقاء أو هذا الظهور، دون اســـتخدام لغة التهديد والوعيد ، أو الترهيب والترغيب ، وحين يتطلب الإسهاب وعندما يستخدم الإيجاز .. الأهم وصول المعلومة القانونية للجمهور بأسلوب علمي، ومهني راقي.

١ – في حال اعتماد مجلس الإدارة تطبيقات لتقديم خدمات واســتشــارات قانونية لا يجوز نشــر تكلفة الاستشارات و يمنع استغلال التطبيق بما يخالف مبدأ المنافسة المشروعة. وأن لا تخالف سياسة هذا التطبيق من شــروط وطلب مشــاركة أحكام هذا الميثاق حســابات ومواقع التواصــل واســتخدام النشــر الالكتروني بصفة شخصية للمحامين.

٢– لا مانع بتاتا في الظهور الإعلامي عبر حسابات المحامين الالكترونية وبصفة شخصية مع مراعاة مبدأ المنافسة المشروعة و السر المهني والالتزام بأخلاقيات المهنة وفقا ما يقرره هذا الميثاق من مبادئ وقيم وسلوكيات.

الالتزام بالمانع القانوني بعدم نشر الأحكام أو القضايا التي لم تحوز الحجية الأمر المقضي بمعنى غير نهائية ولا باتة، كما لا يجوز نشر قضايا الأحوال الشخصية والأسرة والأحداث والتحقيقات الابتدائية مع مراعاة النظام العام والآداب العامة .

عند مخالفة أحكام هذا الميثاق تطبق الجزاءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ من قانون تنظيم المهنة .

وعلى من يرغب التمتع بحقوق وواجبات هذا الفصل أن يلتحق بدورات معهد المحاماة بشأن ضبط جودة التوعية القانونية السليمة واتساقا مع قوانين النشر وحسن الظهور الإيجابي الذي يرفع من مستوى الثقافة القانونية .

3 – تقوم لجنة الميثاق برفع المخالفات لمجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية ويحق لكل ذي شأن من المحامين والمتقاضين وغيرهم التقدم بشكاوى مكتوبة عن الخداع الإعلاني وتعتبر الشكوى مقبولة في حال تقديم ما يثبت مخالفة ميثاق الشرف وبعد فحص ذلك من قبل مجلس الإدارة لتنتقل المسؤولية المهنية وتصبح مشتركة دون تحم لأدنى مسؤولية في إثبات نية الشاكي وصفته، وتحال فورا بعد ثبوت جديتها تطبيقا لعلاقة المضرور في الخطأ المهني كعلاقة سببية تفرضها مواد وبنود ومبادئ ميثاق الشرف.

الفصل الثاني

الواجبات والمسئوليات تجاه الموكل

المادة الرابعة

تعد علاقة المحامي بموكله من أهم العلاقات التي تعكس مكانته وتحكم سر نجاحه وتقدمه واستمراره، ويجب أن تنشأ وتستمر المعاملات المتبادلة فيما بينهما من خلال مكتبه وفي إطار ما تمليه قواعد وتقاليد مهنة المحاماة.

وفيما يلي الواجبات والمسؤوليات التي يجب على المحامي أن يتمسك بها في إطار علاقته بموكليه:

بند (1) التزام المحامي المهني هو التزام بوسيلة ببذل العناية والجهد اللازمين في عمله، ولا يلتزم المحامي بتحقيق نتيجة ويعد من قبيل العناية والجهد: أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانه، وأن يقدم المشورة والدفاع اللازمين لحاجة الدعوى، مدعمة دفاعه بالمستندات وعليه متابعة ملف الدعوى، والحضور في جلساتها في المواعيد المحددة حتى صدور الحكم فيها، والطعن على الأحكام إن كانت مجدية في مواعيدها.

بند (2) يلتزم المحامي باعتبار السر المهني – سرة مقدسة – بالمحافظة عليه وعدم إفشائه، ويحترم المحامون على أنفسهم أو بواسطة معاونيهم التحدث عن قضايا موكليهم وأسرارهم، وطبيعة علاقاتهم التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم.

بند (3) يلتزم المحامي بمعاملة جميع موكليه معاملة حسنة عادلة وبنفس الدرجة من العناية والإخلاص دون تمييز لأي سبب كان سواء بسبب الجنس أو الجنسية أو اللون أو الدين أو المكانة أو القرابة أو الأتعاب أو غيرها.

بند (4) يلتزم المحامي بأن يحافظ على آداب مهنة المحاماة وتقاليدها وأعرافها وله إذا أراد أن يتنحى عن القضية مراعاة ما تنصت عليه المادة 29 من قانون تنظيم المهنة، وأنيتم ذلك في الوقت المناسب حفاظا على العلاقات الطيبة مع الموكل.

الفصل الثالث

الواجبات والمسئوليات تجاه الزملاء

المادة الخامسة

المحامون يمثلون الخصوم في الدعاوى التي يسند إليهم مباشرتها، يلتمسون فيها الحق والعدل، وهم زملاء خارج هذا النطاق، يسود بينهم الاحترام والتوقير؛ ولذلك يجب عليهم تجاه زملائهم ما يلي:

بند (1) المحامون والمحاميات وجميع المنتسبين للجمعية يقرون بأن علاقتهم فيما بينهم هي من أسمى العلاقات، وأنه لا فرق بينهم على اختلاف انتماءاتهم السياسية أو الفكرية أو العقائدية أو الاجتماعية، وأن روح الاحترام والثقة تسود بينهم، ويتحتم عليهم أن يسعوا إلى تحقيق أهداف المهنة ومثلها، العليا وأنهم حريصون على تطبيق ميثاق شرفها بألفاظه ومعانيه، ولا يقبلون تجاوز أو خروج أي فرد من أفراد المهنة عن أهدافها أو ميثاقها.

بند (2) لا يجوز للمحامي أن يعرض بزميله، أو أن ينسب إليه قولا لم يقله، أو أن يحط من قدره، أو يشكك في كفاءته أو في مقدرته وعلمه، أو في نزاهته بين زملائه أو أمام الكافة أو في أي من وسائل التواصل الاجتماعي الحالية، أو التي قد تظهر مستقبلا.

بند (3) لا يجوز للمحامي أن يرفض الحضور بالإنابة عن زملائه .. إلا إذا حال بينه وبين ذلك مانع قانوني ، ويحق له الإعتذار عن الإنابة في حالات تعرضه للإحراج أمام الهيئات القضائية والمحاكم ومنها : في حال الجلسة مقررة للمرافعة في الجنح والجنايات ، الجلسة محددة لاستجواب الشهود أو الطلبات التي تحتاج محاميا أصيلا وفي حالات عدم

إتمام الإعلان قصورا من مكتب المحاماة وعلى أصحاب المكاتب توجيه معاوني المهنة ومناديبهم بتقديم الملفات للإنابة بكل ذوق واحترام أمام القاعات في المحاكم .

بند (4) عند حدوث خلاف مهني بين المحامين؛ يبل المحامون بذاتهم، أو عن طريق جمعية المحامين كل جهد التسوية النزاع بالطرق الودية، ويحظر على بقية المحامين الانتصار لطرف على حساب الطرف الأخر.

بند (5) يجب على المحامي عدم تحريض معاوني محام آخر على فسخ عقد العمل المعقود بينهم وبينه. الله سمح

بند (6) في حالة مرض المحامي – لا سمح الله _ يقوم زملاؤه بالحضور عنه، ومتابعة أعماله، وذلك بالتنسيق مع جمعية المحامين.

وفي حالة الوفاة – لا قدر الله – يلتزم المحامي الذي وافق على التكليف من قبل جمعية المحامين بمتابعة القضايا المتداولة للمحامي الراحل بمقابل أو بدون مقابل، وبالاتفاق مع ورثته.

بند (7) يلتزم المحامي الحديث بتوقير زميله الأقدم منه ومعاملته معاملة أستاذه.

بند (8) يلتزم المحامي بتقديم الرأي لزملائه الجدد حال طلبهم منه ذلك، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة موكله.

بند (9) يلتزم المحامي ذو الخبرة بتدريب المحامي حديث القيد بمكتبه، ويحرص على معاملته معاملة لائقة وأن يقدم له النصـح، وأن يعلمه تقاليد المهنة وأعرافها وأن يحثه على الاطلاع، وعلى تطبيق ميثاق شرف المهنة كما يلتزم المحامي المتدرب بصون أسرار المكتب الذي يتدرب فيه.

بند (10) يحظر على المحامي بعد ترك المكتب الذي كان يتدرب فيه أن يتعاقد مع أو أن يكون وكيلا عن موكلي أسـتاذه في القضـايا التي كان يباشـرها في المكتب؛ باعتبار ذلك من قبيل نكران الجميل، وكونه من الأفعال التي تتنافي وميثاق شرف ممارسة مهن المحاماة.

الفصل الرابع

التزامات المحامي إزاء المحاكم والقضاة

المادة السادسة

السلطة القضائية هي الجناح الأول للعدالة، وهي أحد السلطات الأساسية في الدولة؛ أحاطاها القانون وكذلك الأحكام التي تصـدر عنها بنوع من الحصـانة، ونظم أعمالها، وحدد الإجراءات المتخذة بشـأن التعامل معها؛ وعلى ذلك يجب على المحامي:

بند (1) أن يراعي بكل صـرامة الواجبات التي تفرضـها عليه القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه أعضاء السلطة القضائية.

بند (2) أن يخاطب القضاة عندما يتقدم إليهم بكل احترام وتوقير؛ تقديرا منه لوظيفة العدالة التي يؤدونها في المجتمع.

بند (3) أن يستعمل الألفاظ اللائقة، والعبارات المناسبة أثناء المرافعة، تحاشيه كل ما من شأنه المساس بسمعة المحكمة أو بأعضاء هيئة الحكم.

بند (4) أن يتجنب القيام بأي عملي يؤدي إلى الإثارة داخل أروقة المحكمة وقاعاتها.

بند (5) أن يحضر قبل بدء جلسات المحكمة بوقت كاف يتجنبا لتعطيل سير العدالة.

بند (6) أن يلتزم بارتداء روب المحاماة فوق زي يتسم بالوقار والرسمية التي تليق بهيبة المحكمة عند تمثيل المهنة والترافع امام المحاكم، وذلك أثناء مباشرته مهام الدفاع وعند مقتضيات المهنة في مقارالمحاكم وإدارات مرافق العدالة في الكويت.

بند (7) أن يمتنع عن التلفظ بكلمات أو عبارات من شأنها المساس بشرف المهنة ومكانتها.

الفصل الخامس

الواجبات والمسئوليات تجاه الجمعية

المادة السابعة

جمعية المحامين حصن المحاماة في شموخها وعزتها، ودعما لمنتسبيها: وهي الجهة المنوط بها قانون تنظيم مهنة المحاماة ورعاية المحامين في الكويت، تقدم خدماتها لكل المنتمين للمهنة، وتتولى الدفاع عن حقوقهم الجماعية والفردية ويستفيد كافة المحامين من تلك الحماية؛ وفي إطار ذلك:

بند (1) للمحامي الحق في الاشتراك في لجان الجمعية وأنشطتها الثقافية والاجتماعية والرياضية والإعلامية، وله الحق في الاستفادة من كافة الخدمات التي تقدمها أجهزتها الإدارية والفنية والمتخصصة.

بند (2) يجب على المحامي ألا يأتي بأي قول أو فعل يسيء إلى مكانة الجمعية، وأن يحترم قراراتها.

بند (3) على المحامي الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية وبكافة القرارات والتعميمات الصادرة لصالح تنظيم المهنة.

بند (4) على المحامي ألا يتقدم بشكوى ضد زميل آخر أو ضد أحد رجال السلطة القضائية دون الرجوع إلى رئيس الجمعية لإخطاره بذلك مسبقا.

بند (5) يلتزم المحامي عند اختيار تسمية أو شعار المكتب بأن تكون مناسبة ولائقة بالمهنة، وألا تكون مستخدمه كاسم لمكتب أو شركة محاماة أخرى، وأن يأخذ موافقة الجمعية عليها قبل استخدامه لها، أو القيام بتسجيلها في الجهات المعنية، أو التعامل من خلالها مع أي جهة أو شخص من الغير.

بند (6) يلتزم المحامي عند تصميمه للوحة مكتبه بأن تكون بحجم مناسب، وأن تقتصر البيانات المدونة عليها على اسم المحامي المقيد بالجدول، ورقم هاتفه، ورقم الفاكس؛ ويمكن إضافة الشعار أو التسمية.

بند (7) يلتزم المحامي بألا يدرج في بطاقته الشـــخصـــية أو أوراقه أو مطبوعاته ما يجاوز المعلومات الآتية:

(أ) اسم المحامي بالكامل.

(ب) اسم وعنوان وشعار المكتب (إن وجد).

(ج) الدرجة العلمية المتخصصة في القانون فقط.

(د) رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني.

بند (8) للمحامي الذي يزمع افتتاح مكتب أو غلقه أو نقل مقره أن ينشـر إعلانه لمدة أسـبوع من تاريخ الافتتاح أو الغلق أو النقل.

مادة جديدة :

البند الجديد تقدير الحد الأدنى

للأتعاب :

جدول تقدير الحدود الدنيا لأتعاب المحاماة :

يقوم مجلس الإدارة بوضع جدولا للحد الأدنى للأتعاب بعد دراسة سوق العمل في المهنة على أن يعتمد هذا الجدول كل عامين من خلال اجتماع الجمعية العمومية : يراعى عند تحديد الأتعاب مبادئ وأصول مهنة المحاماة واستقلالية المحامي عند مباشرة أعمال المحاماة والإستشارات القانونية وعدم مخالفة مبدأ

المنافسة المشروعة . ويحق الصاحب مكتب المحاماة أن يراعي القضايا الإنسانية والتطوعية وأتعاب الحالات التي تعود لصلة قرابة أو معارف خاصة .. على أن لا تتحدر الأتعاب بتعمد بالإضرار بمكاسب المحامين عند اقتضائها تكاليف وأجور وأتعاب المحاماة الفعلية .

تدخل من ضمن أتعاب المحاماة بصورة منفصلة أو متصلة عند توقيع عقد الأتعاب مايلي : أجور الساعة المهنية المبلغ المقطوع عند الإستشارة القانونية في حال رغبة العميل عدم توكيل المحامي وطلبه المشورة فقط.

الاستشارة الالكترونية أو عبر مواقع التواصل أو عبر تطبيقات الكترونية بحيث لا يعلن عن قيمة الاستشارة ويحق للمتضرر من سوء الخدمات الاستشارية بتقديم شكوى مباشرة لجمعية المحامين الكويتية.

الفصل الجديد السادس قبل الأحكام العامة في ميثاق الشرف :

تعريف المسؤولية التأديبية : تنقسم المسؤولية التأديبية إلى ارتكاب جريمة بمخالفة ميثاق الشرف تسمى " الجريمة التأديبية " بأن يخالف المحامي أحكام قانون المحاماة أو ميثاق الشرف ومن صورها مخالفة قانون المحاماة والنظام الأساسي وأحكام هذا الميثاق .

أن يخل بواجبات المهنة أو يقوم بعمل شائن ينال من شرف المهنة، أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة، والجرائم التأديبية وفقا النص القانون لا تقع تحت حصر ومثالها الا يلتزم المحامي في سلوكه المهني أو الشخصي بمبادئ ميثاق الشرف والاستقامة.

- الامتناع عن الإجابة على الشكوى المقدمة ضد المحامي في الموعد الحدد
- الخطأ المهني الذي يصدر من المحامي بسبب وأثناء المهنة اخلالا بأصول المهنة .
- العقوبة التأديبية لا يقصد بها التعويض وإنما هي جزاء تأديبي يصيب الشخص في مقوماته الوظيفية أو المهنية واستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية فالأولى عدوان على المجتمع أما الثانية مخالفة

قواعد مدونة السلوك المهني الذي أقره المشرع وارتضاه جموع المحامين وأعضاء الجمعية العمومية في قانون المحاماة وميثاق الشرف وأبرزها المواد ٣٦,٣٥ من قانون المحاماة.

- تعريف السر المهني في ممارسة مهنة المحاماة :
- يقصد به التزام المحامي بالمحافظة على السر ذلك الالتزام الذي يقدم المحامي بعدم الكشف عن المعلومات محل السر الخاصة بموكله، أو إفشالها في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك بصرف النظر إذا كان هذا الإفشاء يمس كرامة أو سمعة الموكل أم لا... ويستثنى منها حالة الإبلاغ عن الجرائم وإذن صاحب السر.
- وقد نصت المادة ٣٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه يجب على المحامي المحافظة على أسرار موكله ، و جعلت إفشاء الأسرار والتواطؤ مع خصم موكله يعد من قبيل الإخلال الجسيم بأصول المهنة .
- اتفق غالب الفقهاء أن التزام المحامي بالسر المهني أن المصلحة العامة والمصلحة الاجتماعية هما أساس الإلتزام القانوني للسر المهني من الناحية الجنائية ، وبناء عليه هذا الالتزام وهذا الواجب بعدم إفساد الأسرار المهنية نشأ من أول يوم للمحامي في المهنة وليس من ساعة عرض الموكل مشكلته على المحامي وعرض مستنداته.
- وتطبيقا للحماية المهنية للسر المهني لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه ولا يجوز إفشاءه المعلومات أو وقائع يكون قد علم بها المحامي عن طريق مهنته أو صفته .
- واحتراما لميثاق الشرف وأخلاقيات المهنة في حال وجود خلافا على الأتعاب بوجود عقد أو دونه طالما الوكالة أنشئت مركز قانوني بين المحامي وموكله ، أن يرتكن لإحكام القانون الخاص بتنظم مهنة المحاماة والاستدلال بكافة طرق الإثبات ومن خلال الأدلة على الجهد المبذول على أن تستمر الحماية للسر الموكل إليه وعدم جواز افشائه كدليل للأتعاب المستحقة

الجزاء التأديبي لابد أن يسبقه تحقيق : اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها والغاية ببذل الجهد فيه للكشـف عن حقيقة أمره بتمحيص أدلة الإتهام وثبوتها وتعزيزها أو هدمهما تمكينا لصـــاحب القرار، و تفيد المحامي بتقديم دفاعه والرد بجوانب المخالفة المنســـوبة . ويعتبر باطلا الجزاء الذي يبنى على التحقيق الباطل أو شـابه قصـور في التسـبيب ويقع الجزاء معيبا يستوجب بطلانه في حال الإخلال بحق الدفاع تطبيقا لمبدأ الشرعية وفقا لأصول النظام التأديبي .

على جهة التحقيق في المخالفة التأديبية توفير كافة الضـــمانات الجوهرية للمحامي المتهم ومنها حيدة مجلس التأديب لجنة أحكام ميثاق الشرف، وتجردها استنادا للمبدأ القضـائي بالاستقلال والنزاهة والأمانة والحياد سواء بسواء بالقاضي الجنائي .

عدم جواز الادعاء المدني أمام مجلس التأديب فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

وفقا للقواعد العامة فلا ســـند لرفع الدعوى المدنية لخلو القانون من نص يقرر ذلك وينظمه ، فمجلس التأديب له طبيعة إذ أنه ذات صبغة تأديبية خالصة .

لاختلاف أحكام المســؤولية التأديبية عن أحكام المســؤولية المدنية فيما يتعلق بركن الضـــرر. فالخطأ التأديبي أي الإخلال بواجب من واجبات مهنة المحاماة ، أو بمقتضياتها ولو لم يقع ضرر فعلي للموكل ، فلا يوجد ثمة ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال تقرير المسؤولية التأديبية .

لم ينص قانون المحاماة الكويتي على تقادم الدعوى التأديبية ووفقا للقواعد العامة تنقضـــي الدعوي بوفاة المحامي المشكو بحقه إذ أن العقوبة شخصية.

الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى والمحاكمة التأديبية:

إعلان المحامي .

مثول المحامي أمام مجلس التأديب وحقه في الدفاع عن نفسه..

خصـوصـية الإثبات أمام مجلس التأديب. إثبات جريمة إفشـاء السـر المهني أمام مجلس التأديب بكل الوسـائل منها شـهادة الشـهود و إقرار المحامي بنفسـه والمسـتندات الخاصـة التي قدمها الشـاكي ويلزم

مجلس التأديب تجنب الدعاوى الكيدية والشـــائعات والبلاغات وله بالاســـتعانة من تحريات المباحث أو زملاء المحامي في حال ارتكبت جريمة مهنية تمس شرف وكرامة المحاماة .

جلســـات التأديب دائما ســـرية و وتحتاج للهدوء والبعد عن الإثارة وهذه الاعتبارات تتعلق بالنظام العام بحيث يترتب البطلان في حالة مخالفة قاعدة السرية .

تسبيب القرار التأديبي.

إعلان القرار التأديبي.

الطعن على القرار التأديبي.

تنفيذ القرارات التأديبية وتسجيلها ونشرها دون ذكر الأسماء ، على أن ينشر مجلس الإدارة ملخصا قانونيا لكل دعوى تأديبية سواء انتهت بالإدانة أو البراءة لتعم الفائدة القانونية عند تكرار المخالفة ذاتها .

اخطار أصحاب الشأن بقرارات مجلس التأديب الشاكي والمشكو فى حقه . لا يحق للمضرور أو الشاكي الادعاء المدني أمام مجلس التأديب ضد المحامي المتهم بمخالفة تأديبية .

لا يحق للشـاكي الطعن في القرار التأديبي الصـادر من مجلس التأديب سـواء الحضـوري أو الغيابي . للنيابة العامة وحدها حق رفع الدعوى التأديبية وفقا لنص المادة ٣٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة الثامنة

بند (1) يحق للمحامي أن يتقاضـــى أتعابه مقابل عمله تتناســـب مع خبرته وطبيعة العمل الذي يؤديه والجهد الذي بذله.

بند (2) على المحامي أن يشـرف إشـراف كاملا على كل العاملين لديه، وأن يزرع فيهم القيم والأخلاق وحسن المعاملة مع جميع الأفراد والزملاء، ومع موكليه.

بند (3) تشـــكل لجنة – بعد انتخاب مجلس الإدارة – من خمســـة محامين ومحاميات من ذوي الكفاءة والخبرة تسـمى: لجنة تطبيق أحكام ميثاق الشـرف)؛ بحيث يكون لها أوسـع الصـلاحيات لمتابعة تطبيق الميثاق.

بند (4) مهام اللجنة:

(أ) دراسة أي شكوى تقدم ضد أي زميل فيما تتعلق بمخالفة تطبيق أحكام هذا الميثاق

ب) إخطار الزميل المقدمة ضده الشكوى بصورة منها ليتولى الرد عليها كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لها ، ويلتزم بالحضور أمام اللجنة متى طلب منه ذلك، وفي اليوم الذي تحدده اللجنة.

(ج) للجنة اتخاذ قرارها بشأن الشكوى المقدمة، إما بالحفظ أو بالإحالة لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب تطبيقا للمادتين ٣٦،٣٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

بند (٥) أي مخالفة للواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق المحامي بموجب هذا الميثاق تخضع للجزاءات المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.